تملكه بأقل القيمتين للوقف مشروعا وغير مشروع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات
فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه الاستدانة
على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين
الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف
على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح ويصرف الغلة
الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد او رباط
مكانا لبنائه قبل بنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة
الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله
كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة
وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن
صقعا فيجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضي خان
اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد
في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب
اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل
الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة
دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة

شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي واذا عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب
لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الموصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف
صح اتفاقا والا لا عند محمد رحمه الله ويصح عند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ
اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رحمه الله وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم
يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف
اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما
ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه
وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا
لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن
بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني
وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة

Copyright © King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)